Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 161-170
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Limits on the Power to Dispose of a Commercial Business

Ibrahim Belaid Al-Munir *
Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Jufra University, Waddan, Libya
* **Email (for reference researcher):** ebrahim.belid@gmail.com

حدود إمكانية التصرف في المحل التجاري

إبراهيم بلعيد المنير المغربي*
قسم القانون الخاص، كلية القانون ، جامعة الجفرة، ودان ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 05-05-2026، تاريخ القبول: 15-07-2026، تاريخ النشر19-07-2026

Abstract

A commercial establishment is considered an intangible movable asset with an independent economic value, and it occupies an important position within the trader's financial assets, as it represents an essential element of his commercial activity. The commercial establishment is regarded as an independent legal unit, separate from the tangible and intangible elements that constitute it. Therefore, its owner has the right to dispose of it as an independent asset.

The ownership of the commercial establishment may be transferred through inheritance or through transactions between living persons, whether gratuitously, such as by gift, or for consideration, such as by sale. The transaction may involve the full ownership of the commercial establishment, or it may be limited to bare ownership only, or the granting of a right of usufruct, depending on the nature of the agreement between the parties.

Due to the economic importance of the commercial establishment and its special legal nature, the legislator has regulated certain transactions involving it through specific legal provisions, the most important of which are sale, mortgage, free management (lease-management), and contributing the commercial establishment as a share. These regulations aim to protect the rights of the trader and creditors and to ensure the stability of commercial transactions. As for other transactions, such as gifts and usufruct rights, the legislator has left their regulation to the general rules provided in civil law, as they do not require special provisions consistent with the nature of the commercial establishment.

Thus, it becomes clear that a commercial establishment is not merely a collection of separate elements; rather, it is an independent intangible asset with legal and economic value, making it capable of being subject to transactions and dispositions according to specific rules that ensure the continuity of commercial activity and the protection of related interests.

Keywords: Disposition, trademark, business establishment, ownership, competition .

الملخص

يُعدّ المحل التجاري مالًا منقولًا معنويًا ذا قيمة اقتصادية مستقلة، ويحتل مكانة مهمة في الذمة المالية للتاجر، إذ يمثّل عنصرًا أساسيًا من عناصر نشاطه التجاري. ويُعتبر المحل التجاري وحدة قانونية قائمة بذاتها ومنفصلة عن العناصر المادية والمعنوية التي يتكوّن منها، ولذلك يحق لصاحبه التصرف فيه باعتباره مالًا مستقلًا.

ويجوز انتقال ملكية المحل التجاري عن طريق الإرث أو عن طريق التصرف بين الأحياء، سواء كان ذلك بشكل مجاني كالهبة، أو بمقابل كالبيع. كما قد يرد التصرف على الملكية الكاملة للمحل التجاري، أو يقتصر على ملكية الرقبة فقط، أو منح حق الانتفاع به، بحسب طبيعة الاتفاق بين الأطراف.

ونظرًا للأهمية الاقتصادية للمحل التجاري وخصوصيته القانونية، فقد حرص البحث على تنظيم بعض التصرفات التي ترد عليه بأحكام خاصة، ومن أهمها البيع، والرهن، والتسيير الحر، وتقديم المحل التجاري كحصة، وذلك بهدف حماية حقوق التاجر والدائنين وتحقيق استقرار المعاملات التجارية. أما التصرفات الأخرى، مثل الهبة والانتفاع، فقد ترك المشرّع تنظيمها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، باعتبارها لا تحتاج إلى تنظيم خاص يتناسب مع طبيعة المحل التجاري.

وبذلك يظهر أن المحل التجاري ليس مجرد مجموعة من العناصر المتفرقة، بل هو مال معنوي مستقل له قيمة قانونية واقتصادية، مما يجعله قابلًا للتعامل والتصرف وفق ضوابط خاصة تضمن استمرارية النشاط التجاري وحماية المصالح المرتبطة به.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 161-170
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

الكلمات المفتاحية: التصرف ، العلامة التجارية ، المحل التجاري ، الملكية ، المنافسة.

المقدمة

إن المحل التجاري هو على خلاف عملية الرهن من العمليات الأكثر انتشارًا في الحياة العملية ويتوجب الإشارة إلى أنه يمكن للشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة إنشاء محل جديد، ولكن من الأفضل أن يشتري محلا تجارياً موجودا له زبائن متعاملين معه حيث أن إنشاء محل تجاري جديد يوجب عليه استعمال وسائل مختلفة لاجتذاب الزبائن.

فمن ناحية حماية المشتري الذي قد يتعرض لمخاطر حيث أنه صحيح عند شراء المحل لا يتحمل ديون البائع لكن قيمة المحل التجاري غير مستقرة ومتعلقة بجدية وخبرة البائع زيادة على ذلك تحديد قيمة المحل التجاري شيء صعب، حيث رقم أعماله وأرباحه المحققة يتغير من سنة إلى أخرى ، وهذا نتيجة التطور الاقتصادي ، وقد يستعمل البائع وسائل غير شرعية لتحديد قيمة المحل حتى الوسيط في بعض الأحيان يلجأ إلى طرق غير قانونية لرفع قيمة المحل ، وهذا لأن الأجور التي يتقاضاها تحدد نسبة للثمن المحل التجاري ومن ناحية ثانية حماية البائع لأنه في أغلب الأوقات تسديد الثمن لا يكون فورياً، فيجب تمكين البائع من استرداد المحل عند عدم تسديد الثمن من المشتري أي منحه ضمانات كافية لاستيفاء الثمن عند تأجيله.

ويجب على المشرع أيضا حماية دائني البائع ، فالمحل التجاري هو الضمان الأساسي للوفاء بديونهم ، فقد يتعرض هؤلاء الدائنين للخطر إذا قام مالك المحل التجاري ببيعه بصفة سرية لتهريب الثمن من المتابعة.

لهذه الأسباب فرض القانون التجاري إجراءات دقيقة في بيع المحل التجاري تشبه إجراءات بيع العقار .

ويعتبر المحل التجاري في حد ذاته مجموعة عناصر مادية ومعنوية، وهذه العناصر تختلف حسب النشاط الذي يزاوله التاجر، ذلك أنه يمكن وجود عنصر براءة الاختراع في محل تجاري وانتفائه في محلات أخرى أو وجود عنصر الحق في الإيجار ضمن مقومات المحل التجاري إذا كان صاحبه يمارس التجارة في عقار مستأجر وعدم وجوده في حالة تملك التاجر المحل والعقار في آن واحد.

ويجوز للتاجر التصرف في المحل التجاري بأكمله أو أن يقتصر البيع على بعض عناصره فقط غير أن التصرف في بعض العناصر يعتبر بيعا للمتجر طالما تنصب عملية البيع على عنصر الاتصال بالعملاء الذي يعد عنصرًا جوهرياً ، بينما يختلف الأمر في حالة التصرف في عنصر واحد كالبضائع مثلا أو المعدات إذ لا تعتبر العملية بيعا للمحل التجاري.

كما تجدر الإشارة إلى أن تكييف العملية فيما إذا كانت بيعا أم لا يعتبر مسألة قانونية خاضعة لرقابة القضاء ولهذا يظهر من الضروري تكييف التصرف تكييفا صحيحاً.

أهمية الموضوع

لقد أصبح للمحل التجاري حديثا مكانة معتبرة تناهز مكانة العقار خاصة في إطار المعاملات بين الأفراد لذا ظهرت الضرورة لدراسة المواضيع المتعلقة بهذه المعاملات و اخترنا موضوع التصرف في المحل التجاري باعتباره أخطر تصرف يقع على المحل التجاري، حيث يؤدي إلى خروج ملكيته من الذمة المالية لصاحبه ويهدد دائني هذا المالك باعتبار المحل التجاري يمثل الضمان للوفاء بديونهم.

مشكلة الدراسة

تكمن من أهمية الموضوع ما المقصود بالطابع الخاص للمحل التجاري والذي يخصه بقواعد استثنائية عن القانون المدني في التصرفات القانونية الواردة عليه ؟.

- ما هي عناصر وشروط المحل التجاري ؟
- وهل قواعد ملكية المحل التجاري واستغلاله من حيث المنافسة ثابتة.
- ما هي الضمانات الناشئة عن حماية المحل التجاري ؟

منهج الدراسة

تنهج الدراسة اتباع المنهج التحليلي وفقا لما تقتضيه من النصوص القانونية المتعلقة بالبحث والمنهج الوصفي أحيانا مستعينا ببعض القوانين المقارنة عند الإقتضاء.

خطة الدراسة

ستكون خطة ثنائية على النحو التالي:

المطلب الأول: الأحكام العامة للمحل التجاري

المطلب الثاني: ملكية المحل التجاري واستغلاله

المطلب الأول :الأحكام العامة للمحل التجاري

الفرع الأول: مفهوم المحل التجاري .

المحل التجاري ليس مجرد عقار أو مكان مادي، بل هو كيان قانوني يتكون من مجموعة عناصر مادية ومعنوية مخصصة لمزاولة نشاط تجاري معين تشمل العناصر المعنوية مثل الشهرة التجارية، الاسم التجاري، العلامة التجارية، براءات

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الاختراع، وحق الإيجار. أما العناصر المادية فتتضمن البضائع، الأثاث، المعدات، والآلات اللازمة للعمل. فهم هذه المكونات جوهري لتحديد ما يتم بيعه فعليًا في العقد.

إن تحديد هذه المكونات بدقة في العقد يمنع الكثير من اللبس والنزاعات لاحقًا. يجب على البائع تقديم قائمة مفصلة بجميع عناصر المحل التجاري المادية والمعنوية التي يشملها البيع. كما ينبغي للمشتري التحقق من هذه العناصر ومطابقتها للواقع قبل إتمام عملية البيع لضمان الشفافية والوضوح في التعامل.

يتضمن القانون المدني أحكام البيع في المواد 351 وما بعدها أما بيع المحل التجاري فيخضع للأحكام الخاصة المحددة في المواد من 468 وما بعدها من رقم 23 لسنة 2010م النشاط التجاري الليبي.

إن دراسة العقد المرتبط بالتنازل عن المحل التجاري هي دراسة أكثر تعقيدا عن البيوع الخاضعة للقانون المدني لاسيما المنقولات ونتطرق لها من حيث شروط إبرامها ثم إلى آثارها بالنسبة للأطراف المتعاقدة والغير. ونجد المشرع وفر حماية خاصة لبائع المحل التجاري في حالة البيع بالتقسيط، حيث منحه حق استرجاع المحل في حالة إفلاس أو إعسار المشتري. (مادي، 1997، ص 154)

فقد عرفت المادة 468 من القانون رقم 23 لسنة 2010م المحل التجاري بأنه:(هو مجموعة من الأموال التي ينظمها التاجر لمزاولة نشاطه التجاري والحقوق المتصلة بها لكسب الزبائن، ويشمل مجموعة عناصر مادية وغير مادية، ومنها على الأخص الاسم والشعار، والعلامة، وحق الإيجار، والإجازات، والرسوم، والنماذج، والأثاث، والآلات الصناعية، والبضائع (يعتبر نفس التعريف الذي ورد في المادة 65 من القانون التجاري 1953 الملغي ، وعلي الرغم من أن القانون نص علي مجموعة العناصر التي يمكن أن يتكون منها المحل التجاري إلا أن هذا النص لم يأتي علي سبيل الحصر فقد استخدم المشرع عبارة (ومنها علي الأخص، مما يعني أنه يمكن أن يضم المحل التجاري عناصر أخري لم ترد في نص المادة 468 وهذا أمر جيد من ناحية فهو يبقي المجال مفتوح لمواكبة ما يحدث في الانشطة التجارية من تغير وتطور وفقا للتطور العلمي والتقني خاصة التطور في مجال تقنية المعلومات التي تقدم كل فترة شيء جديد لم يكن معروفا من قبل، ومن ناحية أخري هو يجعل مسألة تحديد العناصر المكونة للمحل التجاري لتحقيق فهم أكبر لهذا المصلح من مهام الفقه القانوني (العسبلي ، 2013 ، ص123)

وبالنظر إلى التعريفات التي يقدمها الفقهاء لفكرة المحل التجاري نجد أن أغلبهم تجنب النص علي العناصر المكونة للمحل التجاري لا علي سبيل الحصر ولا المثال، فيعرف البعض المحل التجاري بأنه : (مجموع من أموال منقولة مادية ومعنوية تخصص لمزاولة مهنة تجارية (ويري البعض أن المحل التجاري فكرة معنوية تشتمل دائما على أموال منقولة منفصلة عن مفردات هذه الأموال)

المحل التجاري هو مال منقول معنوي فهو جزء من الذمة المالية للتاجر لذلك يمكن لهذا الأخير استغلاله بنفسه عند ممارسة نشاطه التجاري، وباعتباره ملكية تجارية يمكن أن يحقق منافع بطرق أخرى غير الاستغلال عن طريق التصرف فيه إما بالتنازل عنه أو الحصول على ائتمان مقابله أو أجرة مقابل التنازل عن إدارته أو الدخول به كحصة في الشركة. ولقد حدد المشرع ضمن أحكام القانون التجاري جملة العمليات التي ترد على المحل التجاري والتي اعتبرها أعمالا تجارية بحسب الشكل والمتمثلة في كل من البيع والرهن والتأجير تسيير والتقديم كإسهام في الشركة، حيث أخضع كل عملية من هذه العمليات إلى نظام خاص وشروط دقيقة .

وبذلك يكون قد استبعد العمليات التي تتعلق بالعقارات والتي تخضع لقواعد شكلية أخرى خاصة؛ كما استبعد العمليات الأخرى التي يكون موضوعها المحل التجاري كالهبة والانتفاع والوصية والإرث والتي تخضع بدورها لنظام قانوني آخر لاسيما الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الأسرة. (القباني ، 2018، ص183)

عندما يعزم صاحب المحل التجاري بيعه فقد يتصرف فيه بكامله أو قد يشمل البيع بعض العناصر دون الأخرى شريطة أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء ويحتفظ بالعناصر الاخرى. لذلك نميز في هذا الصدد بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة اتفاق الأطراف المتعاقدة على تحديد العناصر التي يشملها البيع، يتفق فيها الأطراف على تحديد العناصر التي يشملها عقد البيع ، وذلك استنادا إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، فلا تعتبر عملية بيع للمحل التجاري إلا إذا تضمنت عنصر الاتصال بالعملاء وعنصر أو عناصر أخرى . فلا تكيف العملية على كونها بيعا للمحل التجاري إذا انصبت على عناصر كالبضائع أو براءة الاختراع لوحدها دون عنصر الاتصال بالعملاء؛ كما يمكن أن تتضمن عنصر الحق في الايجار دون الحاجة إلى موافقة صاحب العقار(البرزنجي ، 1993، ص 161).

الحالة الثانية: حالة عدم اتفاق الأطراف المتعاقدة على تحديد العناصر التي يشملها البيع: في هذه الحالة يحصل اتفاق الأطراف المتعاقدة على بيع المحل التجاري لكن دون تحديد العناصر المبيعة، ففي هذه الحالة يجب البحث عن إرادة الأطراف في كل قضية المتعلقة بامتياز البائع يكون إذا لم يعين على وجه الدقة ، فإن الامتياز يقع على عنوان المحل التجاري واسمه والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية.

الفرع الثاني: عناصر المحل التجاري

عرفنا أن المحل التجاري بأنه مجموعة العناصر المادية وغير المادية التي يستخدمها أو يستعين بها التاجر(شخصا طبيعياً أو معنوياً) لممارسة نشاطه بقصد الاتصال بزبائنه والاحتفاظ بهم.

الهدف الرئيسي للمحل التجاري هو إداء تكوين الزبائن وتنميتهم، وإن التاجر هو الذي يتولى تنظيم محله التجاري أو متجره بالصورة التي يراها تكوين الزبائن وتنميتهم والاحتفاظ بهم...وهو الذي يحدد العناصر الدي يتكون منه، وأن العناصر المكونة للمحل التجاري لا تؤدي غرضاً كاملاً الا مجتمعة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 161-170
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

أولاً: العناصر المادية: هى كل الأموال المنقولة المادية أي الملموسة والتي تشغل حيزا من الفراغ يتم توظيفها لممارسة النشاط التجاري يقسم إلى مجموعتين:

1- المهمات والمعدات: هى المنقولات التي تستعمل أو يستعان بها لممارسة النشاط التجاري ولا يقصد بيعها إلى الزبائن المتعاملين مع المحل التجاري، فهى تمتاز بالاستمرارية مثل الآلات الصناعية والأدوات والمعدات اللازمة للإنتاج والإدارة والدعاية والتسويق مثل الأدوات المكتبية على اختلاف أنواعها.، ووسائل النقل وغيرها من الأموال المنقولة المادية التي يستعين بها التاجر لممارسة نشاطه....المهمات والمعدات تكون أهميتها في الانشطة الاقتصادية مثل النشاط الصناعي والمقاولات والنقل .أما تكون اقل أهمية في النشاط التجاري تلعب البضائع مثل في التوزيع (القباني ، 2018، ص198).

2- البضائع: هذه تشمل كل عروض التجارة المختلفة المعروضة للبيع أو التأجير التي يسعى إليها التاجر إلى تحقيق أرباح معينة، كما إن البضائع يمكن تشمل كل الأشياء المسموح التعامل فيها قانونا والتي لها قيمة مادية، يمتاز عنصر البضائع متغير يزداد وينقص دون أن يؤثر في وجود المحل التجاري ذاته، يستمر وجوده رغم تغير في العنصر يعتبر خلاف عنصر المعدات والمهمات .

أما بخصوص استبعاد العقارات من الثابت أن العقارات لا تدخل من ضمن مكونات مهمات ومعدات المحل التجاري، قد يكون العقار معدا خصيصا لممارسة نشاط تجاري معين مثل المبنى المعد لكي يكون فندقاً أو ملهى أو مقهى أو سينما أو مصنعاً وهذه كلها أنشطة تجارية مازال مستقرا على استبعاد العقارات من مكونات أو عناصر المحل التجاري – مبرراته – ونتائجه.

أ. مبررات الاستبعاد: لانها خارج اهتمامات القانون التجاري تدخل في نطاق القانون المدني، المحل التجاري مال منقول معنوي ولا يبع العقار المنقول.

ب- نتائج استبعاد العقارات : عدم اعتبار العقارات من ضمن عناصر المحل التجاري نتائج عملية مهمة، قد يكون صاحب المحل التجاري هو نفسه المالك للعقار وأراد بيع المشروع الاقتصادي بأكمله كالمشروع يشمل المحل والعقار معا يتطلب عقدين منفصلين كل منهم يعتبر مالا مستقل عن الاخر ويحتاج إلى إجراءات خاصة به.

إن القضاء في فرنسا حتى العقارات بالتخصيص يتم استبعادها أسوة بالعقارات بطبيعتها، يقود نتيجة تبدو غير منطقية، ويكون قيمة المحل التجاري للمستأجر أفضل من قيمة المحل التجاري لمالك العقار، عندما يكون مالك المحل التجاري هو نفسه مالك العقار فستتحول الآلات والمعدات إلى عقارات بالتخصيص وبالتالي تخرج من مكونات المحل التجاري ما يتنقص من قيمته، أما عندما يكون صاحب المحل التجاري(المصنع مثلا) مستأجرا للعقار فلا تتحول الآلات والمعدات إلى عقارات لأن العقارات والمنقول غير مملوكين لشخص واحد مما يزيد من قيمة المحل التجاري(القباني ، 2018، ص199)

إن ائتمان التاجر المالك للعقار الذي يمارس فيه نشاطه أقل من ائتمان التاجر المستأجر، الأخير ممكن أن يرهن محلا تجاريا أبر قيمة لأنه يشمل الآلات والمعدات وحق الإيجار مما يقلل من قيمته في حال الرهن ويضطر إلى رهن المبنى أو العقار رهنا رسميا إضافياً ، هذا أثار الوضع انتقاد الفقه لا سيما وأن العقارات بدأت تدخل ضمن هذا أثار الوضع انتقاد الفقه لا سيما وأن العقارات بدأت تدخل ضمن اهتمامات القانون التجاري ، ومنها يقترح بعض الفقه بعض الحلول التي يمكن بها للتخفيف من حدثه منها عدم اعتبار المهمات والمعدات عقارات بالتخصيص ، وهناك من يقترح حتى إدخال العقارات بطبيعتها من ضمن عناصر المحل التجاري الذي يجب أن ينظر إليه على أساس أنه – مال شامل – عقار منقول في نفس الوقت وترتب أحكامه على هذا الأساس، هذا يتطلب إعادة تنظيم وترتيب الأموال من الوجهة القانونية.

أن العناصر المادية غير حاسمة أنشطة اختيارية لا ترد على بعض المحال التجارية، بعض الانشطة لا تحتاج إلى معدات وبعضها إلى عنصر البضائع والعقارات مستبعدة.

ثانياً: العناصر المعنوية: هى إداء عناصر غير مادية، كل الحقوق والأموال المعنوية ولا يمكن إدراكها الا بالتمثيل والتخيل والتصور ، وتمثل هذه العناصر بالغة للمحل التجاري ..م 65 من القانون التجاري لسنة 1953الملغي وهي بصدد تعريف المحل التجاري ..فذكرات أن العناصر تشمل الزبائن والأسم والشعار والعلامة وحق الإيجار والإيجارات والرسوم والنماذج ..بينما لم تشر المادة 486 من قانون 23 لسنة 2010 النشاط الأقتصادي إلى الزبائن باعتبارهم أحد عناصر المحل التجاري.

أما الزبائن هم مجموع الأشخاص الذين يتعاملون مع المحل التجاري سواء بشراء أو بتسويق منتجاته أو بتزويده بما يحتاجه من مواد أولية، كما ويوصف الزبائن عادة بأنهم أهم عناصر المحل التجاري(الجيلاني، 2007، ص234)..

الفرع الثالث: شروط المحل التجاري:

إن التنازل عن المحل التجاري عن طريق البيع يستلزم استيفاء شروط معينة لإتمام العملية وإتباع إجراءات دقيقة لإبرام العقد، فما هي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لعملية البيع أو التنازل عن هذا العقد ؟

أما الشروط لابد من توافر عدة الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالتصرفات القانونية لاسيما العقود، كما يجب تحديد محتوى عقد البيع.

أولاً: الشروط الموضوعية: لا يعتد بالتصرف القانوني إلا إذا صدر من شخص أهل لذلك وتكون رضاه خاليا من العيوب ، يلزم لإبرام أي تصرف قانوني توافر الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالعقود وتلك الشروط المتعلقة بعقد البيع والمتمثلة في الرضا والأهلية والسبب والمحل. (البرزنجي ، 1993، ص 177).

1- الأهلية اللازمة للإتجار: وهذا الشرط يتمحور في مسألة الأهلية القانونية اللازمة لممارسة النشاط التجاري والتي تتمثل في الآتي:

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 161-170
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

ـ أهلية المواطن لاكتساب صفة التاجر: المعرفة متى يعتبر المواطن أهلاً لإكتساب صفة التاجر يتحتم تتبع الآثار القانونية المترتبة على أهلية الأداء وأهلية الوجوب.

الأولى: أهلية الأداء(سن الأهلية القانونية): هي قدرة الشخص على مباشرة وممارسة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه وتحمل نتائجها القانونية سلباً وإيجاباً والقدرة العقلية والذهنية للشخص.

وقد قام القانون رقم (7) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم وقد تم تصحيحه في المدونة التجارية لسنة 2010م بأن أهلية الأداء عبارة عن أهلية الرشد والتنظيم الخاص بالقاصرين ومن في حكمهم على النحو التالي:

أـ أهلية الرشد: لقد حددت المادة (7) في المدونة التجارية لسنة 2010م حيث نصت على أنه يجوز لمن بلغ سنة ثماني عشرة سنة كاملة 18 سنة أن يقوم بمزاولة النشاط التجاري ويكون متمتعاً بأهلية كاملة المباشرة جميع الأعمال التجارية وإكتساب صفة التاجر بشرط الأ يكون مصاباً بعيب من العيوب التي تعدم الأهلية كالجنون أو العته أو تنقصها كالسفة أو الغفلة.

ب- تنظيم أوضاع القاصرين :ومن في حكمهم القاصرون هم من لا يتمتعون بأهلية أداء كاملة ولم يبلغ سن الثمانية عشرة يوصف بأنه صغير فهو (قاصر).

وفي المادة (8) للمحكمة الإبتدائية المختصة بأن تمنح الأذن للولي أو الوصي أو القيم للممارسة التجارة بإسم أو لحساب هؤلاء القاصرين الأمر الذي يترتب عليه إكتسابهم لوصف التاجر وبالتالي إمكانية شهر افلاسهم وقد أعفتهم من التبعات الجنائية لشهر الإفلاس لأنهم لا يقومون هم أنفسهم بممارسة النشاط التجاري.

الثانية: أهلية الوجوب: ويقصد بأهلية الوجوب هي إمكانية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات أي إمكانية الإستفادة والإستمتاع بالحقوق المختلفة في المجتمع فهى تهدف إلى حماية المصلحة العامة وإستقرار التعامل والأخذ بالظاهر - ويجب التنبيه على أن أهلية الأداء وأهلية الوجوب تنطبق على الرجل وعلى المرأة على حد سواء.

بهذا يجب أن يصدر الإيجاب والقبول من شخصين كاملين سن الرشد أي يبلغان 18 سنة كاملة (وفقا للمادة 40 من القانون المدني . غير مصابين بالعوارض المنقصة أو المعدمة للأهلية. وفي حالة بيع المحل التجاري الذي يمتلكه قاصر نجد المشرع قد أخضع هذه العملية للإذن المستوجب في بيع العقارات .

2- الرضا يجب أن يكون الرضى غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة والتي تحصرها أحكام القانون المدني في الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال. فرضى الأطراف يجب أن يكون سليما أي خاليا من العيوب التي تمنح في حالة توافرها حق رفع دعوى الإبطال.

لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد ، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادرا من ذي الأهلية أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد البيع يعتبر من التصرفات

3- المحل والسبب: المحل هو موضوع عقد بيع الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى إلى تحقيقه ، ويجب أن يكون هذا المحل ممكناً ومشروعًا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

أما السبب وهو الباعث الدافع على التعاقد، ويتمثل هذا الباعث في تحقيق غرض النشاط الاقتصادي المتمثل في استغلال مشروع مالي معين، يمكن الإختلاف بين المحل والسبب كون محل أي موضوعها هو المشرع المالي ، أما السبب هو استغلال المشروع بغرض تحقيق الربح شريطة أن يكون مشروعا في جميع الأحوال ، ويشترك السبب مع المحل في وجود سبب لإنعقاد العقد وأن يكون السبب مشروعاً أي غير مخالف للقانون(الجيلاني، 2007، ص131).

الفرع الرابع: علاقة العلامة التجارية وبراءة الاختراع الإجازات والتصاريح الإدارية بالمحل التجاري

أولاً: العلامة التجارية:

1-أهمية العلامة التجارية: تحتل مكاناً بارزاً في ممارسة النشاط التجاري: فهى عبارة عن وسيلة يستعين بها التاجر لتمييز منتجاته أو خدماته عن غيره من المنافسين له، لا يتصور ان يمارس التاجر نشاطاً تجارياً ذات أهمية دون أن يكون له علامة تجارية، سواء من ابتكاره أو انتقلت إليه من شخص أخر تعدد صور العلامات التجارية، حرية في اختيار العلامة التجارية التي يراها أنها أكثر ملائمة وفعالية في اجتذاب الزبائن إلى محله التجاري.

حيث إن المحكمة العليا في ليبيا تقول في احد أحكامها ((فإنه يكون قد جعل الأصل أن لكل صاحب شأن أن يشكل علامته التجارية كما يشاء ولا قيد على حريته في هذا الخصوص، وتلزم حمايته بالتطبيق لأحكام القانون)) يلاحظ تنوع إلى علامات تجارية للإنتاج يستعين بها الصانع لتمييز منتجاته أو علامات تجارية للتسويق أو لتقديم الخدمات، تتنوع من حيث مكوناتها .قد تكون أسم طبيعي يودع كعلامة تجارية سواء للتاجر أو الغير بشرط موافقة .

قد يتخذ أسم مبتكر لا يستند إلى أشخاص طبيعيين، ولكن لابد تتوفر للعلامة مميزات وقد يسجل الاسم كعلامة تجارية ، ويصبح محمياً بهذه الصفة، وهى حماية أكثر فاعلية من الحماية المقررة للأسم التجاري، قد تستند التسمية إلى أماكن جغرافية لتوضيح مصدر السلعة عندما تشتهر أماكن معينة بجودة المنتجات المقدمة للجمهور خاصة السلع الزراعية والصناعية المستخرجة(الجيلاني، 2007، ص292).

قد يكتفي في تكوين العلامة التجارية ببعض الحروف أو الأرقام أو أضافتها إلى أسماء بعد الشهرة قد تكتفي بها حدوها دون إضافات، والغرض من اختيار العلامة التجارية هو اجتذاب الزبائن والاحتفاظ بهذا لا يتم الاكتفاء بالتسميات التي تخاطب حاسة السمع لدى الزبائن، مما يتطلب ضرورة الاستعانة بما يخاطب حاسة النظر عندهم أيضاً، قد تتخذ أشكال معينة أو رسومات فنية أو هندسية أو تلوينات متداخلة أو كتابة الأسم بصورة جمالية تثير الاهتمام .

2- مميزات العلامة التجارية: يجب أن تمتاز العلامة التجارية التي يختارها التاجر بعدة مميزات تمثل في الوقت ذاته شروطاً لابد منها حتى مكن تسجيلها وحمايتها، وكذلك يشترط فيها المشروعية العلامة والخصوصية والجدية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 161-170
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

ثانياً: براءة الاختراع: شهادة تمنحها السلطات المختصة (مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية بوزارة الا قتصاد) للمخترع الذي ابتدع اختراعاً جديداً ...يكون بناء على طلبه تمكنة من الاستفادة المطلقة والحصرية له دون غيره من اختراعه خلال فترة زمنية معينة ، نظير قبوله بالكشف عن هذا الاختراع وإشاعته بين الآخرين...هذا ما تقرره المادة الثامنة من براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية لسنة1959 تنص على((تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في أستغلال الاختراع بجميع الطرق))

إن الشهادة التي تمنحها السلطات المختصة (مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية بوزارة الا قتصاد) للمخترع الذي ابتدع اختراعاً جديداً ، يكون بناء على طلبه تمكنة من الاستفادة المطلقة والحصرية له دون غيره من اختراعه خلال فترة زمنية معينة ، نظير قبوله بالكشف عن هذا الاختراع وإشاعته بين الآخرين، هذا ما تقرره المادة الثامنة من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1959 تنص على((تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في أستغلال الاختراع بجميع الطرق)) لابد أن يحتوي قرار بمنح البراءة على بعض البيانات المهمة مثل رقم البراءة – اسم المخترع (حق له) حق المؤلف في مؤلفه، غير قابل للتصرف فيه ، مالك البراءة وجنسيته ومحل لإقامة في حالة في حالة ما أذا باع المخترع حقوقه المالية في الاختراع إلى شخص أخر ، تسمية الاختراع ، مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها، هذا التنظيم توفيقا بين مصلحتين متعارضتين ، المصلحة العامة التي تتطلب أن يكشف عن المخترعات العلمية لاستفادة من الآخرين منها وتطويرها، في نفس عدم يجب عدم التضحية بمصالح المخترع وتشجيعه على الكشف عن اختراعه ..لأن الحماية القانونية لا تمنح للمخترع إلا إذا قبل الكشف عن اختراعه وتقديم وصف دقيق له، قد يفضل المخترع الاستغناء عن الحماية القانونية المؤقتة اختراعه سرًا.(مادي، 1997، ص 178)

ثالثاً: الإجازات والتصاريح الإدارية : أن ممارسة أغلب الأنشطة التجارية تتطلب إجازات وتصاريح إدارية خاصة تمنحها الجهات الإدارية المختصة للراغبين في ممارسة هذه الأنشطة بحيث لا تكون ممارسة هذه الأنشطة مشروعة ومحمية قانونياً الا بالاستناد إلى تلك الإجازات والتصاريح ولذلك اعتبرته المادة (468) من المدونة التجارية الإيجازات من ضمن العناصر المكونة للمحل التجاري « تعريف المحل التجاري: هو مجموعة من الأموال التي ينظمها التاجر لمزاولة نشاطه التجاري والحقوق المتصلة بها لكسب الزبائن، ويشمل مجموعة عناصر مادية وغير مادية، ومنها على الأخص الاسم، والشعار، والعلامة، وحق الإيجار، والإجازات، والرسوم، والنماذج، والأثاث، والآلات الصناعية، والبضائع.

إن عموم نص المادة المذكور أو على الأقل عدم تحفظها إلا أن الدقة ينظمها التاجر لمزاولة نشاطه التجاري والحقوق المتصلة بها لكسب الزبائن، ويشمل مجموعة عناصر مادية وغير مادية، ومنها على الأخص الاسم، والشعار، والعلامة، وحق الإيجار، والإجازات، والرسوم، والنماذج، والأثاث، والآلات الصناعية، والبضائع.

مما يستوجب المشرع إتباع الإجراءات اللازمة لاتمام عقد البيع الذي يتضمن بيانات دقيقة يجب إدراجها في العقد، والتي في حالة إغفال إدراجها يترتب عنها آثار تمس بوجود العقد ذاته.

المطلب الثاني :ملكية المحل التجاري واستغلاله

إن ملكية المحل التجاري تعني أن التاجر له الامكانيات والصلاحيات التي يخولها حق الملكية على المال الذي يرد عليه هذا الحق أهم هذه الإمكانيات بطبيعة الحال إمكانية التصرف فيه وحمايته.

الفرع الأول: التصرف في المحل التجاري

تقضي أحكام المادة (469) من القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط الاقتصادي الليبي بأن (يجب أن تثبت بالكتابة العقود المتعلقة بنقل ملكية محل تجاري خاضع للتسجيل، أو حق الانتفاع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون يقضي باتباع طرق معينة لنقل ملكية كل أو بعض الأموال التي تكون من مقومات المحل التجاري الخاصة بطبيعة العقد.ويجب أن يقوم المتعاقدون بإبلاغ العقد إلى مكتب السجل التجاري قصد قيده لديه خلال عشرة أيام من إبرامه(

يتضح من النص فضرورات القيد في السجل التجاري تجعل مثل هذا العقد لا يكون إلا في شكل كتابي، وأن انتقال ملكية المحل التجاري ككل إلى شخص أخر لا تغني عن ضرورة القيام بالإجراءات الخاصة ببعض الأموال الداخلة في تكوينه ، فضمان انتقال ملكية براءة الاختراع أو العلامة التجارية أو الرسم أو النموذج يجب أن يتم حسب القوانين الخاصة المنظمة له.....حتى يمكن الاحتجاج بالحق فيها في مواجهة الآخرين.

قد تكون أهم العناصر العلامة التجارية بحيث إذا تصرف التاجر في بعض العناصر محله التجاري واحتفظ بالعلامة التجارية يعتبر أن احتفظ بمحله التجاري... يعتبر هذا الموقف انحاز إليه المشرع الليبي: المادة (1253): ((....وإذا نقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع النشاط من غير العلامة، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها والاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك.))

أن استمرار البائع في ممارسة النشاط نفسه في هذه الحالة يعني أنه مستمر في المنافسة وأنه غير معني بالالتزام بعدم المنافسة الذي يثقل كاهل بائع للمحل التجاري.. التصرف لا يعتبر بيعا للمحل التجاري بسبب الاحتفاظ بالعلامة التجارية.

من المعروف أن المحل التجاري يضم عناصر مختلفة من الأموال المنقولة المادية والمعنوية التي تظل محتفظة بطبعتها، مما يمكن معه من أن تكون محلا للتصرفات إفرادية، على الرغم من دخولها في مكونات مال جديد مستقل وهو المحل التجاري.,..

كما أشرنا دائما في مقدور التاجر إضافة عناصر أو نزع عنصر من محله التجاري

أولاً: تحديد العنصر الأساسي للمتجر: الواقع أن مفهوم المحل التجاري باعتباره مالاً منقولاً مركباً من عدة عناصر مرتبط وجوداً وعدماً وانتقالاً إلى الآخرين بمفهوم العنصر الأساسي للمتجر أو المحل التجاري، وهو العنصر الذي لابد منه أو اللازم لاجتذاب الزبائن والاحتفاظ بهم، العنصر يختلف بطبيعة الحال باختلاف أنواع النشاط الأقتصادي، فموقع العقار قد يكون هو

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

العامل الحاسم في الممارسة بعض الانشطة، مثل نشاط التوزيع أو نشاط ترفيه عام: مثل سينما أو مطعم أو مقهى...الزبائن لا يفضلون الذهاب بعيدا،يكون حق الإيجار أو العنصر الإساسي للمحل التجاري(الجيلاني، 2007، ص244).

ثانياً: تحويل حصص وأسهم الشركات : الفقه الفرنسي ان المعنيين ربما استعاضوا عن بيع محل تجاري بشكل صريح ومباشر، ببيع غالبية أسهم أو حصص الشركة التجارية التي تمتلك هذا المحل، ولذلك فالنتيجة من الناحية العملية أو الاقتصادية ستكون واحدة، وهى أن المتلقي للأسهم أو الحصص سيتمكن من توجيه وإدارة نشاط تجاري، كما لو أنه أشترى المحل التجاري المتولدة عنه، دون أن يتحمل المعنيون التبعات القانونية والضريبية المترتبة على التصرف في المحل التجاري ...فمن المعروف أن بيع المحل التجاري تفرض عليه ضريبة أعلى بكثير من تلك التي تفرض على بيع عناصره بشكل فردي، بينما لا تفرض ضرائب أصلاً على بيع أسهم الشركات المساهمة أو تكون الضرائب بسيطة جداً بالنسبة لحصص غيرها من الشركات (مهنا ، 1988 ، ص435).

أن القانون الفرنسي يتطلب إجراءات إشهار خاصة مقصوداً منها حماية الدائنين المرتبطة حقوقهم بالمحل، بينما لا توجد مثل هذه الإجراءات الشكلية بالنسبة لبيع حقوق الشركاء في الشركات سواء كانت على صور أسهم أو حصص ولكن القضاء لم يساير الفقه في هذا الاتجاه استناداً إلى اختلاف الطبيعة القانونية المكونة لكل من العمليتين ..فبيع محل تجاري يعني بيع آصول وأموال وهى العناصر المكونة للمحل سواء أكانت عناصر مادية أم غير مادية بينما تحويل حصص أو أسهم هو في حقيقة حوالة حقوق ، فالشركاء لا يملكون الأموال المكونة للمحل الناتج عن نشاط الشركة، وإنما امالك لهذه الأموال هى الشركة ذاته المتمتعة بالشخصية القانونية والتي لها ذمتها المالية الخاصة بها.(نجم ، 1981، ص473).

فبيع المحل بشكل مباشر هو بيع لمال، بينما تحويل الحصص والأسهم هو حوالة حق، مع ذلك إذا تم إثبات أن اختيار طريقة بيع الأسهم أو الحصص ، قصد منه التحايل على القانون ، فالقضاء يعيد تكييف ويعطيها الوصف الصحيح وهو بيع المحل ..مع ما يترتب على ذلك من نتائج ضريبية وقانونية وعلى من يدعى التحايل أن يقوم بإثباته.....يقبل القضاء وجود التحايل في حالة تصفية الشركة مباشرة بعد تحويل أسهمها أو حصصها أو تغيير نشاطها أو عدم ممارستها لنشاطها بشكل حقيقي وفعال بعد تحويل الأسهم والحصص ..مهما كانت الطريقة المتبعة في انتقال المحل إلى شخص آخر ..تظل مع ذلك مسألة معرفة مصير الحقوق والالتزامات المتولدة عن النشاط السابق على الانتقال(مهنا ، 1988 ، ص438).

الفرع الثاني: مصير الحقوق والديون

الحقوق والديون هى في حقيقتها علاقات قانونية شخصية تجمع بين شخصين وترتبط بين ذمتين ماليتين سلباً في أحداها وإيجاباً في الأخرى، وإن المحل التجاري ليس شخصاً وليس له وجود قانوني مميز عن التاجر بالتالي ليس ذمة مالية مستقلة، فإن الأصل فيه أنه غير قادر على ضمان الحقوق والديون، المحل التجاري مال داخل في مكونات الذمة المالية للتاجر.. ولكن في الواقع مرتبطة بالنشاط الاقتصادي الممارس أكثر من ارتباطها بالشخص التاجر(الأمير.2007، ص177).

أولاً: مصير العقود التجارية: مصير العقود التجارية هى تلك التي مازالت سارية المفعول عندما يتم التصرف في المحل التجاري، لها أثارا شخصية ونسبية .. لا تولد حقوقاً أو التزامات من حيث المبتدأ إلا في مواجهة المتعاقدين وخلافهم العام م 145 مدني ليبي، أما الخلف الخاص مثل المشتري للمحل التجاري أو مستأجره فلا تنتقل هذه الحقوق أو الالتزامات إليه، إلا إذا كانت تلك الحقوق أو الالتزامات المترتبة على العقود الجارية من مستلزمات الشئ المباع وكان الخلف الخاص على علم بها وقت الانتقال الشئ إليه م(146) مدني ليبي، عقود ستستمر مثل عقود التأمين وعقود أخرى لا تستمر.

لهذا لقد أرست المدونة التجارية المبدأ العام بهذا الخصوص، وهو أن العقود الجارية جميعها تستمر دون تمييز بينها لأنها مرتبطة بالمحل التجاري ولازمة له ولاستمرارية ، فيحل المشتري للمحل التجاري أو المستأجر له محل البائع أو المؤجر في تنفيذ العقود الجارية ..الا إذا نص في عقد بيع المحل على خلاف ذلك، وممكن للاطراف الأخرى أن يتحللوا من هذه العقود لسبب وجيه ومقبول، كعدم ثقتهم في المالك الجديد للمحل إذا كان عدم الثقة مستندا إلى أسباب موضوعية مقبولة....أن يعبروا عن عدم الاستمرار في هذه العقود خلال ثلاثة أشهر من وقت علمهم بالتصرف في المحل التجاري...أن القيد في السجل التجاري يفيد قرينة العلم بما تم قيده. فالمشروع يمنع الأدعاء بجهل الوقائع المقيدة م 489 تجاري ليبي.

التصرف في المحل التجاري هو من ضمن الوقائع التي يجب قيدها في السجل التجاري المختص خلال عشرة أيام من تاريخ وقوعها ..بعد مرور فترة الثلاثة أشهر من تاريخ قيد التصرف في السجل التجاري يصبح المشتري أو المستأجر للمحل التجاري في مأمن من المفاجأت التحلل من العقود الجارية الا القانون لا يبيح الا خلال هذه الفترة.

وإذا تم تحلل من عقود جارية ..فإن ذلك بعرض المتصرف في المحل الجاري إلى المساءلة وطلب التعويض، باعتبار المتصرف له قد قبل المحل التجاري وأخذا بعين الاعتبار هذه العقود الجارية والتي تمكنت الأطراف الأخرى فيها من التحلل منها(الجيلاني، 2007، ص252).

ثانياً: مصير الحقوق: بخصوص الحقوق الثابتة السابقة على التصرف في المحل التجاري فتنتقل ملكيتها من وقت قيد التصرف في المحل التجاري لدى السجل التجاري المختص، فيصبح الاتفاق ساريا في مواجهة المدينيين بهذه الحقوق حتى ولو لم يتم تبليغهم بها، بل في حتى حالة رفضهم لذلك فالمشرع يرى أن هذه الحقوق هى في الواقع مكتسبة بسبب النشاط التجاري الممارس فهى أكثر ارتباطا بالمتجر منها بالشخص التاجر...يجب على المدينين الوفاء بها لدى المالك الجديد للمحل التجاري الذي أصبح الدائن الجديد لهم بقوة القانون حتى تبرا ذمتهم منها.

إلا ان المدين إذا قام بالوفاء بالتزامه إلى المالك السابق للمحل هو الشخص الذي سيبقى أن يتعاقد معه بدلا من الوفاء به إلى المالك الجديد للمحل كما يجب أن يكون الأمر ، فلا يلتزم بالدفع مرة آخرى لهذا المالك الجديد إذا كان حسن النية وقت سداده لديونه لدى المصرف في المحل التجاري.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 161-170
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

ثالثاً: مصير الديون: بخصوص الحقوق الثابتة السابقة على التصرف في المحل التجاري فتنتقل ملكيتها من وقت قيد التصرف في المحل التجاري لدى السجل التجاري المختص، فيصبح الاتفاق ساريا في مواجهة المدينيين بهذه الحقوق حتى ولو لم يتم تبليغهم بها، بل في حتى حالة رفضهم لذلك فالمشرع يرى أن هذه الحقوق هى في الواقع مكتسبة بسبب النشاط التجاري الممارس فهى أكثر ارتباطا بالمتجر منها بالشخص التاجر...يجب على المدينيين الوفاء بها لدى المالك الجديد للمحل التجاري الذي أصبح الدائن الجديد لهم بقوة القانون حتى تبرا ذمتهم منها، إلا ان المدين إذا قام بالوفاء بالتزامه إلى المالك السابق للمحل

الفرع الثالث: حماية المحل التجاري

ملكية المحل التجاري أو المتجر محمية في الواقع للتاجر، وأن المنافسة في حد ذاتها تعتبر مشروعة بل ومستحبة، أغلب القوانين تحرص ضمان سلامتها وتعددها ، ويمنع أو تحريم كل التكتلات والإتفاقيات التي تهدف إلى الحد منها أو التحكم فيها، ..المنافسة لها فوائدها الجليلة بالنسبة للمستهلكين وللدائرة الاقتصادية للمجتمع ككل، كما تضمن أستمرار المشروعات الاقتصادية ، الا أن المنافسة تصبح غير مشروعة عندما يكون الهدف منها الاستحواذ على زبائن المحال التجارية المنافسة بطرق ووسائل غير مشروعة، والمنافسة غير المشروعة تعتبر أساساً تنظيماً قضائياً أوجده القضاء بتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.، في الدول المتقدمة تدخل المشروعين لتنظيم المنافسة الأ أن المنافسة غير المشروعة ما زالت أساسها القانوني في المدونة المدنية حيث وصفتها محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها « تعتبر عملاً ضاراً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب, (الجيلاني، 2007، ص311).

أولاً: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة:

أ. عنصر الخطأ: يمتاز عنصر الخطأ المدني بالتعدد والتنوع، فقد يكون الخطأ متولدا عن عدم احترام الالتزامات بعد المنافسة أو قد يكون ناتجاً عن مواقف خاطئة كأغتصاب شعار أو أسم تجاري أو التلاعب في الأسعار أو الاعتداء على المشروع الاقتصادي ومحاولة هدمه وتدميره.

1- الإخلال بالالتزام بعدم المنافسة: يمتاز الالتزام بعدم المنافسة الناتج بمناسبة التصرف في المحل التجاري بأنه مرتبط بالمحل التجاري ذاته ، بحيث يجب الالتزام به حتى في مواجهة من يؤول إليهم المحل التجاري فيما بعد، قد يكون متولداً عن نص قانوني أو شرط إتفاقي، إن الالتزام القانوني بعدم المنافسة: نصت الفقرة الأولى من المادة (470) من المدونة التجارية ((حظر المنافسة يجب على من تصرف بنقل ملكية محل تجاري أن يمتنع لمدة خمس سنوات عن كل نشاط جديد من شأنه أو موقعه أو ظروفه الأخرى تضليل زبائن المحل الذي تم التصرف فيه....))

يلزم المشرع بائع المحل التجاري بأن يمتنع لمدة خمس سنوات عن ممارسة أي نشاط تجاري جديد من شأنه أو موقعه أو ظروفه الآخرى تضليل زبائن المحل الذي تم التصرف فيه، ومما لاشك فيه أن استعمال البائع لأسمه التجاري للممارسة نشاط مشابه لذلك الذي تصرف فيه يقع تحت طائلة هذا الحظر القانوني، وحيث إن يفسر هذا الحظر القانوني للمنافسة على أساس (ضمان البائع) كما تحدده م 428 مدني التي تفرض عليه الامتناع عن أي فعل يمنع المشتري من الانتفاع بالبيع كله أو بعضه، فإن البائع لا يضمن انتقال الزبائن لا يقدر على ذلك إنما لا يقوم بأي عمل أو موقف أو نشاط يؤدي إلى تحويل وجهة زبائن المحل التجاري المتصرف فيه.

كذلك منع القضاء في فرنسا زوجة المتصرف في المحل التجاري من ممارسة نشاطاً شبيها بالنشاط الذي تصرف فيه زوجها، كما أن القضاء الفرنسي منع أيضاً المتصرف في المحل التجاري من أن يؤسس مع آخرين شركة تمارس نشاطاً شبيهاً بالنشاط المتولد عنه المحل التجاري الذي تصرف فيه (عبدالباسط ، 2000، ص199).

اشتراط عدم المنافسة: المادة (470) : فقرة 2.(... ويكون صحيحا الشرط القاضي بالامتناع عن المنافسة على نطاق أوسع مما نصت عليه الفقرة السابقة بحيث لا يصل ذلك إلى حد منع المتصرف من مزاولة أي نشاط مهني على ألا تتعدى مدة الشرط خمس سنوات من تاريخ نقل الملكية، فإن عين الاتفاق مدة أطول أو لم يعين اعتبر الحظر على المنافسة قائما لمدة خمس سنوات فقط. وفي حالة وجود حق انتفاع بالمحل التجاري أو تأجيره فالحظر عن المنافسة يسري على المالك أو المؤجر طيلة مدة قيام حق الانتفاع أو التأجير)

2- اغتصاب اسم أو شعار تجاري: الصور التقليدية للمنافسة غير المشروعة تتمثل في استعمال أسم تجاري لتاجر آخر أو استعمال الشعار الذي اتخذه لمحله التجاري دون أذن منه ، هذا يضلل زبائن المحل التجاري ويعمل على تحويل وجهتهم عن المحل التجاري الأول المرتبطين به.. تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة هى الجزاء الوحيد الذي يضمن عدم اغتصاب الاسم التجاري أو الشعار التجاري وهى دعوى مدنية.

3- التلاعب بالأسعار: التلاعب بالأسعار يمكن أن يكون سبباً لمنافسة غير مشروعة، وهذه الفرضية تثار دائما وفي كل الأحوال، سواء تعسير جبري تتولى الدولة فيه تحديد الأسعار، أم في ظل حرية التسعير تحديد سقف أعلى لا يجوز تجاوزه ..بينما فرضية استعمال الأسعار كوسيلة لمنافسة غير المشروعة تكون عندما يقوم التاجر ببيع سلعة أو منتجاته أو خدماته بسعر أقل من سعر التكلفة، ..قد هدفه التاجر تحمل الخسائر محسبة في البداية من أجل إثارة اهتمام الزبائن واجتذابهم إليه على حساب منافسيه الذين يطبقون أسعار عادية، التكلفة تشمل جميعها.

أن الحرص على ضرورة تطبيق أسعار موضوعية معقولة تضمن وجود وإسمرارية منافسة حقيقية ، قاد المشرعين في الدول المتقدمة إلى تجريم البيع بأقل من سعر التكلفة الا في حالات محددة وبشروط مثل حالات التصفية ومواسم الأعياد وذلك بفرض غرامة على التاجر الذي يتبع هذا النوع من التعامل فضلا عن تعرضه لمساءلة المدنية من قبل منافسيه والمطالبة بالتعويض، هذا الأسلوب يمثل خطورة أكيدة على المنافسة الحقيقية لأنه يمثل الخطوة الأولى للاستحواذ على السوق بإبعاد المنافسين الذين قد لا يستطيعون تحمل الخسائر الناتجة عن البيع بأقل من سعر التكلفة، ويؤدي في النهاية على وجود احتكام

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

واقعي من قبل التاجر الذي بالأسعار اقل من سعر التكلفة لفترة معينة، وهذا الوضع الاحتكاري الفلي الذي يتمت به يمكنه فيما بعد من فرض الأسعار التي يراها ملائمة لتعويض ما قد يكون لحقه من الخسائر الأمر الذي يضر بمصالح المستهلكين(الجيلاني، 2007، ص263)..

في نهاية المطاف حيث إن المادة (1291) تنص (البيع بأقل من سعر التكلفة يحظر على جميع مزاولي الأنشطة الاقتصادية بيع السلع والخدمات بأسعار تقل عن تكلفتها، ويستثنى من ذلك السلع القابلة للتلف والمهددة بالفساد بسهولة، والسلع والخدمات الموسمية والمخزونات الراكدة والسلع المتقادمة زمنيا أو البالية تقنيا. وتحدد بلائحة الأسس والضوابط المنظمة لذلك.

4- الاعتداء على المشروع الاقتصادي: الاعتداء على المشروع الاقتصادي المنافس يمكن أن يتم بصورتين أما بإشاعة بيانات ومعلومات كاذبة عن المشروع الاقتصادي المنافس، أو محاولة هدمه وتدميره.

أ. إشاعة بيانات كاذبة: يكون عن سلع أو خدمات التاجر المنافس تحط من قيمتها أو تقلل من أهميتها أو شكك في مميزاتها وفعاليتها، يكون عن سواء أتم ذلك بالاتصال المباشر بزبائن المحل التجاري أم يبعث منشورات دعائية إليهم، أم بالتقليل من أهمية صاحب المشروع أو سمعته المالية بشكل صريح أو مستتر.

ب. محاولة هدم المشروع الاقتصادي: تكون في أوضح صورها عندما يعتمد التاجر المنافس إلى استمالة واجتذاب العناصر البشرية الفاعلة التي تتولى القيام بعملية الإنتاج وتسير المشروع الاقتصادي المعتدي عليه، حرية للعمال في اختيار المشروع الاقتصادي الذين يرغبون في العمل فيه، يكون بحسن النية ودون إضرار بالمشروع الذي يتركونه مبرراتهم موضوعية.

يتمثل عنصر الضرر في المسؤولية المتولدة عن المنافسة غير المشروعة العقدية أو التقصيرية في مدى حجم الزبائن الذين فقدهم المحل التجاري المضرور، صعوبة في الاثبات الضرر، والتعويض سيكون بمقدار الضرر...وفي تقدير الضرر لابد من الأخذ بعين الاعتبار مدى جسامة الخطأ المرتكب، وشهرة وسمعة المحل التجاري المعتدي عليه.

أما في حالة الاعتداء على الاسم التجاري أو الشعار المرتبط به، واللذين يعتبران محميين بحق ملكية التاجر لهما باعتبارهما من العناصر المكونة لمحله التجاري، فإن مجرد الاعتداء عليهما أو على أحدهما، يمثل في حد ذاته ضرراً للتاجر المعتدي عليه، وتأسيساً على ذلك لم تشترط محكمة باريس في أحد أحكامها ضرورة إثبات الضرر عند نظرها لقضية الاعتداء على شعار تجاري.

وإن إثبات الضرر في حد ذاته يكتنفه الصعوبة والغموض، فإن ذلك ينصرف أيضاً إلى علاقة السببية التي يجب أن تجمع بينه وبين الخطأ المقترف، الاتجاه العام في القضاء الفرنسي أنه مجرد إثبات وقوع الخطأ وهذا الامر سهل وكذلك الضرر وهو أمر أقل سهولة في بعض الحالات ، فإن علاقة السببية بينهما تصبح في الغالب الأعوام أمرا مفترضاً.

ثانياً: مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة : تمتاز دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها تمثل مع بعض التنظيمات القانونية الأخرى التي أنتجها القضاء بالاستناد إلى الاحكام العامة مثل مفهوم (الملكية التجارية) التي تهدف إلى حماية المحل التجاري والعمل قد الإمكان على إبقاء ولاء زبائنه له، ما لم يختاروا هم طواعية واختيارا التخلي عنه، تمتاز دعوى المنافسة غير المشروعة أيضاً بأنها وسيلة لحماية الزبائن أنفسهم فهي إذا وسيلة فعالة لحماية المستهلكين، أو كما ذكرت المحكمة العليا (حماية المستهلك العادي بليبيا) من منافسة البضائع الاصلية بمنافسة غير مشروعة ولا عبرة بحسن النية لأنه أي التاجر الذي قام بمنافسة غير مشروعة.

الخاتمة

يتضمن قانون النشاط التجاري الليبي العديد من الأحكام التي تنظم عمل المحل التجاري، التي تهدف هذه الأحكام إلى ضمان النزاهة والشفافية في الأنشطة التجارية وحماية حقوق أطراف في عمليات الشراء والبيع.

قد تتطلب القوانين المحلية ترخيصًا محددًا لفتح وتشغيل محل تجاري. هذا الرخصة عادة ما تكون موضوعة من قبل السلطات المحلية أو الجهات الحكومية ذات الصلة.

نوصي في نهاية الدراسة لأصحاب المحال التجارية البحث والاطلاع على القوانين والأنظمة المحلية المتعلقة بأعمالهم والتأكد من الامتثال لها، كما يجب عليهم الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع العمليات التجارية والمالية، وتوثيق الامتثال للقوانين والأنظمة المحلية.

المراجع

أولا: الكتب

1. د. حمد فؤاد مهنا ، القانون التجاري المصري والمقارن ، ج1 ، الأسكندرية ، 1988.
2. د. احمد حافظ نجم: القانون التجاري ، ط1، دار الفكرالعربي، القاهرة، 1981
3. د. بكر القباني ، القانون التجاري ، مطبوعات الجامعة، ط2 ، الإسكندرية، 2018.
4. د. سعد سالم العسبلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري الليبي المقارن، دار الفضيل، ط. الثانية. بنغازي، 2014.
5. د. عصام البرزنجي وآخرون: مبادئ وأحكام القانون التجاري ، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993م.
6. د. علي الأمير إبراهيم، العقود التجارية وعمليات البنوك في القانون التجاري الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007م.
7. د. محمد الجيلاني، أساسيات القانون التجاري الليبي، المبادئ والقواعد العامة، منشورات جامعة طرابلس 2007.
8. د. محمد فؤاد عبدالباسط، القرار التجارية ، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2000م

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

9. د.مسعود محمد مادي، نظرية العامة للقانون التجاري، شرح القانون التجاري الليبي، منشورات جامعة الجبل الغربي، 1997م.

ثانياً: القوانين

1.قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م.
2.القانون التجاري الليبي الملغي 1953م.
3.قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الليبي لسنة 1959

ثالثاً: مباديء القضاء والمدونات

1- مبادي المحكمة العليا الليبية
2- مدونة التشريعات الليبية لسنة 2020

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).